



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٧٦/٢٠١٨ بشأن شابي شاخشايف (الاتحاد الروسي)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن شابي شاخشايف. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. والاتحاد الروسي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد شاخشايف مواطن من الاتحاد الروسي، مولود في ماخاشكالا عام ١٩٧٨، ويقوم عادة في موسكو. وهو أب لثلاثة أبناء قصر. وقبل توقيفه، كان السيد شاخشايف رجل أعمال يعمل لحسابه.

التوقيف والاحتجاز

٥- يفيد المصدر بأن السيد شاخشايف استُدعي، صباح ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، إلى وكالة التحقيقات المشتركة بين المقاطعات في بريسنسكي، وهي وحدة من وحدات دائرة التحقيقات في المقاطعة الإدارية المركزية التابعة للجنة التحقيقات الوطنية، للاستماع إلى شهادته بشأن اختفاء زوجته السابقة، فاطمة شاخشايفا المفقودة منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأثناء استجوابه كشاهد، أُبلغ السيد شاخشايف بتوقيفه بتهمة قتل زوجته السابقة.

٦- وأودع السيد شاخشايف في الاحتجاز السابق للمحاكمة بقرار من قاضية في محكمة بريسنسكي المحلية، أصدرت أيضاً أمراً بتفتيش منزله في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، وعُينت قاضية منفردة لإدارة جلسات المحاكمة. ووفقاً للمصدر، استند القرار إلى تهم مختلفة وأدلة ملفقة. وبعد ذلك، مُدد احتجاز السيد شاخشايف السابق للمحاكمة، والمحدد بشهرين، ست مرات، آخرها من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٧- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، عُينت القاضية نفسها لإجراء جلسات المحاكمة. ويفيد المصدر بأن القاضية لم تنتج عن النظر في القضية رغم وجود تضارب واضح في المصالح. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، مددت احتجاز السيد شاخشايف. وبدأت المحاكمة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ وانتهت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٨- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أي بعد نحو سنتين ونصف السنة من الاحتجاز السابق للمحاكمة (سنة ونصف من التحقيق السابق للمحاكمة و ١٠ أشهر من جلسات الاستماع)، أصدرت القاضية حكم إدانة يُزعم أنه يستند إلى افتراضات زائفة وأدلة مدسوسة وملفقة، فضلاً عن أدلة جُمعت أثناء التحقيق السابق للمحاكمة الذي أُجري بطريقة سيئة ومشبوهة.

٩- ووفقاً للمصدر، أدين السيد شاخشايف بجرمة لم يرتكبها وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة، تاركاً ثلاثة أطفال قصر دون رعاية.

١٠- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استأنف محامو الدفاع والسيد شاخشايف حكم محكمة الاستئناف لمدينة موسكو، التي رفضت طلبات الاستئناف بإجراءات موجزة، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ولم تغير شيئاً في حكم الإدانة والعقوبة.

المعلومات الأساسية

١١- بالإشارة إلى تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن زيارته للبلد، يلاحظ المصدر أن الجهاز القضائي في الاتحاد الروسي (بما في ذلك القضاة والمحققون والمحامون وأمور المحاكم) يُنظر إليه باعتباره فاسداً^(١). ويدّعي السيد شاخشايف أنه وقع ضحية الفساد المنظم في أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي. ويدّعي المصدر أن هذه الإساءة في تطبيق أحكام العدالة كانت أمراً منظماً وبأمر من أحد أكثر الأشخاص نفوذاً في البلد، وهو ملياردير وعضو في المجلس الأعلى للبرلمان.

١٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أي قبل بضعة أشهر من اختفاء السيدة شاخشايفا، رافق السيد شاخشايف شقيقه إلى اجتماع مع ذلك الشخص لمناقشة إعادة مطار ماخاشكالا الدولي، الذي تم الاستيلاء عليه بصورة غير قانونية وبيع بالمزاد العلني في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى شركة دوكسا للاستثمارات المحدودة، وهي شركة يرتبط بها شقيق السيد شاخشايف. ويفيد المصدر بأن الاجتماع انتهى بشجار بعد أن اتهم الشخص المذكور شقيق السيد شاخشايف بالتعاون مع السلطات الفرنسية وتسريب معلومات تدينه بجرمة التهرب من الضرائب والاحتيال. وهدد هذا الشخص النافذ بتصفية السيد شاخشايف وشقيقه وتدمير حياة أسرتهما. ويفيد المصدر بأن لا طائل من تقديم شكاوى إلى السلطات الروسية التي يزعم أنها فاسدة، بشأن الأعمال غير القانونية التي يقوم بها ذلك الشخص. وقد سافر شقيق السيد شاخشايف إلى فرنسا التي يسكنها منذ سنوات طويلة؛ وخوفاً على رفاه أسرته، لم يعد إلى الاتحاد الروسي قط.

١٣- ويقول المصدر إن تأثير ذلك الشخص بالتحديد في الاتحاد الروسي هائل. ويزعم أنه بنى أعماله المربحة في مجال الموارد الطبيعية من خلال الجمع بين الديون، وحب المخاطرة، والعلاقات السياسية. ويشير المصدر إلى احتمال أن يكون هذا الشخص، بصفته أحد أكثر الأشخاص نفوذاً في الاتحاد الروسي، وبدافع الانتقام، قد خطط لذلك وحض سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية على اضطهاد السيد شاخشايف واتهامه بجرمة لم يرتكبها.

١٤- ويدّعي المصدر أن سعي الحكومة بقوة إلى سجن السيد شاخشايف بأي ثمن هو سعي يتضح من الدعاية المنظمة التي نفذتها لجنة التحقيقات الوطنية لضمان إدانة السيد شاخشايف عن طريق شبيخته في وسائل الإعلام الوطنية ووصفه بالقاتل. وبعد توقيف السيد شاخشايف بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بوقت قصير، تواصل تزويد وسائل الإعلام بتفاصيل التحقيق ومعلوماته الشخصية، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية وأشرطة الفيديو التي كانت موجودة في هواتفه المحمولة التي صادرها المحقق. ووفقاً للمصدر، شكّل ذلك انتهاكاً صارخاً لحق السيد شاخشايف في افتراض البراءة.

(١) الوثيقة A/HRC/26/32/Add.1، الفقرة ٢٣. ويشير المصدر أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/RUS/CO/7، الفقرة ١٧.

١٥- وفي هذا الصدد، يضيف المصدر أن من المرجح أن يكون ذلك الشخص وراء الحملة الإعلامية المتعلقة بهذه القضية والتي شُنت عام ٢٠١٥ وركزت بشكل خاص على إشاعات غير مؤكدة تفيد بأن السيدة شاشايفا لم تنضم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إنما قُتلت وشوهت جثتها على يد زوجها السابق، بل قد يكون ذلك الشخص هو المدبر والمخطط لهذه الحملة كجزء من عملية الانتقام.

١٦- وعلاوة على ذلك، يلاحظ المصدر أن الحملة الإعلامية تزامنت، عن قصد، مع نشر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن رد الاتحاد الروسي على التمرد في داغستان^(٢). وفي ذلك الوقت، كانت تُبذل جهود لإخفاء العدد الحقيقي للمواطنين الذين غادروا داغستان في الاتحاد الروسي إلى الجمهورية العربية السورية، وبينهم نساء، للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ويلاحظ المصدر أن الحكومة لم تعلن عن العدد الحقيقي للمواطنين الذين انضموا إلى ذلك التنظيم إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عندما بدأت عملياتها العسكرية في الجمهورية العربية السورية.

اختفاء السيدة شاشايفا

١٧- يقول المصدر إن مصير السيدة شاشايفا لا يزال مجهولاً، لأن وكالات إنفاذ القانون لم تتخذ أبداً أي خطوات ولم تبذل أي جهود من أجل معرفة مكان وجودها وتحديد ما حدث لها بالضبط. فقد غادرت منزلها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حوالي الساعة ١١/٣٠ صباحاً، بعد أن أخبرت السيد شاشايف أنها ذاهبة مع صديقتها إلى ماخاشكالا (مدينتها الأصلية) في داغستان، عن طريق غروزني في الشيشان، ولم يرها أحد منذ ذلك الحين.

١٨- ويقول المصدر إن الفاتورة المفصلة للهاتف المحمول الخاص بالسيدة شاشايفا يبين أنها أجرت آخر محادثة لها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الساعة ١٢/٤٣ بعد منتصف الليل، وهي محادثة، دامت ٩٢ دقيقة، وكانت مع صديق من الشيشان تعرّفت عليه قبل ذلك بفترة قصيرة. ورغم أن الصديق الجديد معروف لدى لجنة التحقيق، لم يخضع للاستجواب قط أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وتفيد التقارير بأنه استُجوب للمرة الأولى أثناء جلسات المحاكمة ولمدة نصف ساعة، ولم تتح لمهامي الدفاع إلا فرصة محدودة لاستجوابه. وتبين الفاتورة المفصلة أن الهاتف المحمول الخاص بالسيدة شاشايفا تلقى اعتباراً من الساعة ١٠/٥١ من صباح يوم ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ عدة مكالمات هاتفية لم ترد عليها. لكن من الواضح، وفقاً للمصدر، أن تكنولوجيا الحصول على البيانات أثناء التنقل كانت مستخدمة، ما يمكن أن يدل على أن السيدة شاشايفا كانت تستخدم خدمة المسنجر للاتصال عن طريق الإنترنت، بما في ذلك التحدث هاتفياً مع صديقتها التي أقبلتها في الطريق إلى غروزني.

١٩- وتفيد التقارير بأن السيد شاشايف اتصل بوالدة زوجته السابقة وأخيها، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأبلغهما بأنها لا ترد على اتصالاته الهاتفية. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، سافر السيد شاشايف بالطائرة مع طفله إلى ماخاشكالا لرؤية ولديه الآخرين اللذين كانا يزوران والدي زوجته السابقة. وكرر أمامهما أن والدتهما مفقودة. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدم شقيق السيدة شاشايفا بلاغاً إلى شرطة موسكو عن اختفاء شقيقته. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قُدم بلاغ آخر عن اختفائها إلى وكالة التحقيقات المشتركة بين المقاطعات في بريسنسكي.

(٢) Human Rights Watch, "Invisible war: Russia's abusive response to the Dagestan insurgency", 18 June 2015.

التحقيق السابق للمحاكمة من ١٧ تموز/يوليه إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

٢٠- في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، فتحت وكالة التحقيقات المشتركة بين المقاطعات في برينسنسكي تحقيقاً جنائياً في اختفاء السيدة شاخشايف، شمل الاشتباه في مقتلها، وذلك استناداً إلى المادة ١٠٥(١) من القانون الجنائي.

٢١- وأجرى المحقق في وكالة التحقيقات المشتركة بين المقاطعات التحقيق في الفترة من ١٧ تموز/يوليه إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وخلال تلك الأشهر الأربعة، أجرى المحقق واستكمل جميع ما يلزم من إجراءات تحقيق، بما في ذلك تفتيش منزل السيد شاخشايف وسيارته؛ وطلب واستعراض الفواتير المفصلة لجميع أرقام الهواتف النقالة التي كان السيد شاخشايف والسيدة شاخشايف يستخدمانها؛ وطلب واستعراض تسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة في المبنى الذي يضم شقتيها من قاعدة البيانات المركزية المسماة "المدينة الآمنة"؛ وطلب ١١ فصلاً من المختبر الجنائي لكشف أي آثار بيولوجية على الأشياء التي ضُبطت أثناء تفتيش المنزل والسيارة؛ واستعراض نتائج فحوص المختبر الجنائي، التي حصل عليها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ واستجواب حوالي ٢٠ شخصاً كانوا يعرفون السيدة شاخشايف وأسرتها.

٢٢- ويفيد المصدر بأن محامي الدفاع والسيد شاخشايف ادعوا انعدام العناية الواجبة من جانب المحقق في التعامل مع القضية واتهموه بأنه يُستخدم لزراعة أدلة زائفة أثناء تفتيش المنزل والسيارة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥. وذكر أن سوء نوعية التحقيقات التي أجراها المحقق كان جلياً وأن القاضية الابتدائية أقرت بذلك وأصدرت، بعد حكم الإدانة استناداً إلى الأدلة التي جمعها المحقق، قراراً خاصاً تطالب فيه رؤساء المحقق بتأديبه لعدم بذله العناية الواجبة ولسوء نوعية عمله.

الانتهاكات المزعومة أثناء تفتيش الشقة والسيارة

٢٣- يفيد المصدر بأن شقة السيد شاخشايف وسيارته فُتشتا ثلاث مرات. وأجريت عمليتا تفتيش يومي ١٨ حزيران/يونيه و٨ تموز/يوليه ٢٠١٥. وخلال التفتيش الأول الذي أجراه أحد المحققين، وخبير في الأدلة الجنائية، وعدة ضباط شرطة، دون أمر تفتيش قضائي ولكن بموافقة السيد شاخشايف، لم يُعثر على أي آثار أو أشياء تثير الشبهات. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، أجرى أحد كبار المحققين في وكالة التحقيقات المشتركة بين المقاطعات في برينسنسكي، مع خبير في الأدلة الجنائية، وضباط الشرطة أنفسهم تفتيشاً آخر دون أمر قضائي، ولكن بموافقة وتعاون السيد شاخشايف. ودام التفتيش أكثر من ثلاث ساعات. وفي كلتا المناسبتين، استخدم خبيراً الأدلة الجنائية معدات تعمل بالأشعة فوق البنفسجية لاكتشاف أي آثار دمائية محتملة في شقة السيد شاخشايف وسيارته، لكنهما لم يعثرا على أية آثار من هذا النوع.

٢٤- وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، أي بعد شهر واحد تقريباً من فتح التحقيق الجنائي وبعد شهرين من اختفاء السيدة شاخشايف، حصل المحقق على إذن من المحكمة المحلية في برينسنسكي بتفتيش شقة السيد شاخشايف وسيارته مرة ثالثة. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، وبعد استجواب السيد شاخشايف كشاهد، اقتاد المحقق، وأحد خبراء الأدلة الجنائية، وضباط الشرطة الذين شاركوا في تفتيش المنزل في المرتين السابقتين السيد شاخشايف إلى شقته.

٢٥- وأثناء تفتيش المنزل للمرة الثالثة، اكتشف المحقق، فجأة، آثار دماء ظاهرة للعيان على سطح لفة من الشريط اللاصق وعلى الغطاء الأصفر لصندوق أدوات، والعديد من "الأدلة على وقوع جريمة قتل" وهي أدلة دُكر أنها، في واقع الأمر، آثار نشاط بيولوجي واعتيادي في الشقة. ووفقاً لمحضر تفتيش المنزل، اكتشف المحقق آثار الدم المزعومة في المطبخ والحمام وفي غرفة نوم السيد شاخشايف.

٢٦- وبحضور الشهود، رش خبير الأدلة الجنائية مادة بلوستار، وهي مادة كيميائية كاشفة تُستخدم في بحوث الأدلة الجنائية لإبراز بقع الدم المحتملة. وبمجرد استخدام المعدات الخاصة بالأشعة فوق البنفسجية، برزت بقع ضوئية في مختلف أرجاء الشقة. ولم يُشرح للشهود على النحو المناسب أن مادة البلوستار تضيء بقع الدم وأي آثار لمواد تبييض، بل أُخبروا بأن أي بقعة ضوئية هي عبارة عن آثار دماء. ولم يوضح الخبير أيضاً أن ثمة اختلافاً جوهرياً في معنى مدة استمرار الضوء (بقعة الدم تضيء لمدة دقيقتين ومادة التبييض لمدة ١٥ إلى ٣٠ ثانية فقط) وأن "لون ضوء بقع الدم هو الأزرق الفاتح، ولون ضوء بقع مواد التبييض يميل إلى الأخضر). وفي وقت لاحق، أبلغ الشهود على تفتيش المنزل المحكمة أن مدة الإضاءة كانت قصيرة جداً (١٠ إلى ١٥ ثانية) وأن لونها كان يميل إلى الأخضر.

٢٧- ووفقاً للمصدر، من المستبعد جداً أن يجهل الخبير حقيقة أن الضوء الوجيه المائل إلى الأخضر لا يشير إلى وجود آثار دماء. ويُستنتج من ذلك أن الشهود ضلُّوا عمداً، لتسجيل العثور على العديد من بقع الدم في جميع أنحاء الشقة. ويتضح ذلك أيضاً من حقيقة مفادها أنه على الرغم من وجود كاميرا، لم يلتقط خبير الأدلة الجنائية ولا المحقق أية صور لبقع الدم المضئية المزعومة. وبدلاً من ذلك، بدأ المحقق بأخذ عينات من البقع عن جدران الشقة وأرضيتها الخشبية وبلاطها من أجل إرسالها إلى المختبر الجنائي، الذي أكد، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عدم وجود أية آثار دماء.

٢٨- أما فيما يتعلق بآثار الدم الظاهرة التي وُجدت على سطح لفة الشريط اللاصق وغطاء صندوق الأدوات، ادعى محامو الدفاع والسيد شاخشايف أنها تفتقر إلى المصادقية لأنها لُفقت على يد المحقق أو ضباط الشرطة الذين كانوا حاضرين أثناء جميع عمليات التفتيش الثلاث. وبالإضافة إلى ذلك، ارتُكبت انتهاكات كبيرة للقانون الإجرائي لأن تلك الأدلة المزعومة جُمعت وسُجلت. وعلى وجه الخصوص، أكدت إفادات الشاهدين أثناء جلسات الاستماع أنهما لم يشهدا كيفية العثور على غطاء صندوق الأدوات ولفة الشريط اللاصق. وعلاوة على ذلك، يشير سجل تفتيش المنزل إلى أن لفة واحدة من الشريط اللاصق فقط جُمعت وحُتمت. في حين أن نتائج تحاليل المختبر الجنائي تشير إلى لفتين، واحدة سوداء وأخرى رمادية، في صندوق محتوم. أما بقعة الدم الكبيرة التي كانت على صندوق الأدوات فقد مُسحت بالكامل فيما ظهر فقط من اختبار الحمض النووي أن الدم يعود إلى إحدى قريبات والدة السيدة شاخشايف. ورغم الطلبات العديدة المقدمة من محامي الدفاع، لم يُستكمل أي اختبار لمعرفة ما إذا كان الحمض النووي لبقعة الدم يتطابق أيضاً مع الحمض النووي لوالد السيدة شاخشايف.

٢٩- وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، أعلن المحقق التهم وأبلغ السيد شاخشايف بالتهمة الأولية الموجهة إليه. ووفقاً للمصدر، كتب المحقق أنه ثبت، على حد زعمه، أن السيد شاخشايف، عمده بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مع سبق الإصرار، وبينما كانت ابنته نائمة، إلى ضرب السيدة شاخشايف في شقتها، مسبباً لها إصابات عدة أدت إلى وفاتها،

وذلك بين الساعة ٢/١٠ والساعة ١٠/١٥ صباحاً، بسبب كراهية تملكته فجأة". ويقول المصدر إن هذه التهم وُجّهت رغم عدم صدور أي نتائج مخبرية مؤكدة، وغياب أي شهود عيان، وعدم العثور على سلاح جريمة أو على الجثة أو أي جزء منها.

٣٠- ويلاحظ المصدر أن المحقق حصل على نتائج التحليل من المختبر الجنائي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، لكنه لم يبلغ السيد شاخشايف ومهاميه بما إلا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أي بعد حوالي عام.

التحقيق السابق للمحاكمة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

٣١- يفيد المصدر بأن الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى تاريخ بدء المحاكمة، أي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، لم تشهد اتخاذ أي إجراءات تحقيق لاكتشاف أدلة جديدة وحفظها. وعليه تكون جميع فحوص المختبر الجنائي قد استُكملت بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وبسبب الافتقار إلى أدلة موثوقة على ارتكاب السيد شاخشايف للجريمة، ذُكر أن التحقيق في القضية أُسند، في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، إلى محققة تابعة لوكالة التحقيقات الأولى وهي وحدة من وحدات إدارة التحقيقات في لجنة التحقيق، تُعنى بأهم القضايا في موسكو.

٣٢- ويشير المصدر إلى أن المحققة الجديدة لم تتخذ أي إجراءات تحقيق يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف أدلة مادية أو حفظها. وقال إنها جمعت فقط عدداً من التقارير الطبية عن صحة السيدة شاخشايفا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، طلبت المحققة إجراء فحص في المختبر الجنائي لعدة عينات من التربة لمعرفة ما إذا كانت تحتوي على أي آثار بيولوجية لجنة متحللة. وجمعت هذه العينات في المواقع التي قد يكون السيد شاخشايف قد زارها قبل توقيفه في آب/أغسطس ٢٠١٥. ومن الجلي، بحسب المصدر، أن ذلك الإجراء كان محاولة يائسة للجنة التحقيقات الوطنية لإبقاء السيد شاخشايف قيد الحجز بدعوى أن التحقيق الذي كان آخذاً في الاختيار ما زال مستمراً في الواقع، وأن نتائج الفحوص المخبرية جاءت سلبية.

التحقيق السابق للمحاكمة من ١٠ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

٣٣- يشير المصدر إلى المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه لا يجوز لأي تحقيق أن يستمر أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ رفع الدعوى. ويمكن لرئيس لجنة التحقيقات الوطنية أن يميز، استثنائياً، تمديد فترة التحقيق السابق للمحاكمة أكثر من ذلك. وعندما اقتربت مدة التحقيق الجنائي الإجمالية ضد السيد شاخشايف من ١٨ شهراً، أعدت المحققة لائحة الاتهام وقدمتها إلى مكتب المدعي العام لمدينة موسكو لإقرارها. ووفقاً للمصدر، يبدو أن المدعي العام رفض الموافقة على لائحة الاتهام وإحالة القضية إلى المحكمة. ويضيف المصدر أن ذلك دفع لجنة التحقيق إلى إسناد القضية إلى لجنة تحقيق على مستوى المقاطعة.

٣٤- وفي الفترة من ١٠ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أجرت التحقيق محققةً أخرى من وكالة الشؤون الداخلية في دائرة التحقيقات في المقاطعة الإدارية المركزية التابعة للجنة التحقيقات، يُزعم أنها استُخدمت لتجاوز الإجراءات العادية المتبعة لإحالة القضية إلى المحكمة. ووقّعت المحققة على لائحة الاتهام، وحصلت على موافقة المدعي العام على مستوى المقاطعة، وأحالتها إلى المحكمة. ويدّعي المصدر أن تلاعب لجنة التحقيق المتمثل في تغيير المحققين في

القضية يبين أن التلفيق يسم القضية برمتها. ويدعي المصدر أيضاً أن السلطة القضائية غضت الطرف عن هذا السلوك الاحتيالي لسلطات التحقيق والادعاء.

المحاكمات الابتدائية وجلسات النظر في دعاوى الاستئناف

٣٥- في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أعلنت القاضية الابتدائية أن الثامن من شباط/فبراير ٢٠١٧ هو موعد عقد جلسة الاستماع الأولى. وفي ذلك اليوم، قبلت النظر في القضية ومددت احتجاز السيد شاخشايف السابق للمحاكمة في انتظار انتهاء المحاكمة. وبدأت المحاكمة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ وانتهت، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بإدانة السيد شاخشايف بارتكاب جريمة قتل والحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة.

٣٦- وخلال جلسات المحاكمة، ذُكر أن القاضية رفضت جميع التماسات محامي الدفاع اتخاذ تدابير إضافية لتأمين أدلة تبرئ موكلهم، بما في ذلك استعادة واستعراض حساب واتساب الخاص بالسيدة شاخشايفا، الذي ربما تكون قد استخدمته في الاتصال يوم اختفائها، وشريحة هاتفها الجوال، التي استعادها أصدقاؤها لكنها اختفت بعد ذلك بشكل غامض، واستدعاء شهود الدفاع. كما رفضت التماس محامي الدفاع إعلان عدم مقبولية الأدلة التي جُمعت أثناء تفتيش الشقة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، الذي زُعم أنه أجري في انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية، لا سيما أن الأدلة لم تُجمع بشكل سليم، وتم وضعها في صناديق أو ختمها بعيداً عن الشاهدين على التفتيش. ووفقاً للمصدر، من الواضح أن القاضية كانت متحيزة بقبولها جميع طلبات الادعاء المتعلقة بجمع واستعراض الأدلة الجديدة، دون إطلاع محامي الدفاع أو السيد شاخشايف عليها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة.

٣٧- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت القاضية حكم الإدانة الذي أكدت فيه أن السيد شاخشايف قتل زوجته السابقة بدافع الكراهية التي انتابته بسبب سلوكها. وقالت إن الجريمة ارتكبت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في الشقة التي كانا يعيشان فيها معاً. وقد ألحق السيد شاخشايف بالسيدة شاخشايفا إصابات جسدية أضرت بصحتها على نحو خطير، ما أدى إلى وفاتها في نهاية المطاف. وبعد ذلك، سعى السيد شاخشايف إلى إخفاء آثار الجريمة فقطع جثتها بأداة غير معروفة ورمى الأشلء المقطعة في مكان مجهول.

٣٨- ووفقاً للمصدر، لم يتم العثور على أي دليل مادي يمكن أن يثبت مقتل السيدة شاخشايفا، ويثبت، إن حصلت الجريمة، أنها ارتكبت في شقة السيد شاخشايف في التاريخ وبالطريقة المزعومين من الادعاء.

٣٩- ويضيف المصدر أن القاضية تجاهلت، لدى إصدار الحكم، التماسات محامي الدفاع ومفادها أنه لا يوجد أي دليل مادي يثبت، بما لا يدع مجالاً للشك، وقوع جريمة ما، وأن السيدة شاخشايفا توفيت، وأن الجريمة، في حال حدوثها، وقعت في شقة السيد شاخشايف، وأنها كانت جريمة قتل عملي. وقال إن التقارير تفيد بعدم وجود أي دليل يجرّم السيد شاخشايف فيما يتعلق بالجريمة المزعومة أو يربطه بها.

٤٠- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استأنف محامو الدفاع والسيد شاخشايف حكم محكمة استئناف موسكو. وأشاروا، في الاستئناف، إلى أن القاضية أساءت استعمال سلطتها كقاضية ابتدائية ليس فقط لأنها أبدت تحيزها ودعمها الكامل لموقف المدعي العام وطلباته،

فحسب، بل وأيضاً لأنها اضطلعت مرات عديدة بدور المدعي العام، ولم تُظهر أي نزاهة واستقلالية لدى البت في القضية. وقد لبت، على وجه الخصوص، جميع طلبات المدعي ورفضت، بإجراءات موجزة، التماسات الدفاع. كما يُزعم أنها أصدرت أمراً، أثناء إجازتها السنوية التي استمرت عدة أسابيع، مفاده أن تنفذ الشرطة عدة إجراءات تحقيق للعثور على شاهد إضافي من شهود الادعاء لم يتعرف إليه الدفاع قط، واستدعت هذا الشاهد بعد عودتها من الإجازة.

٤١ - ووفقاً للمصدر، انتهكت القاضية عدداً من الحقوق الأساسية للسيد شاخشايف وحقه في مراعاة الأصول القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في المثل أمام محكمة محايدة ومستقلة، والحق في تكافؤ الوسائل أثناء المرافعات الحضورية، والحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، والحق في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له، والحق في افتراض البراءة، والحق في طلب حضور الشهود وفي استجوابهم لصالحه بنفس الشروط المطبقة على شهود الاتهام، والحق في عدم حرمانه تعسفاً من حريته.

٤٢ - كما أكد الدفاع، في استئنافه، عدم تأكيد أو إثبات الظروف الوقائية في الجريمة المزعومة، بما في ذلك النية الإجرامية والفعل الإجرامي، بما لا يدع مجالاً للشك. وعليه، فإن الأمر يتعلق بحالة واضحة من حالات إساءة تطبيق أحكام العدالة. ولم تقدم القاضية، على وجه الخصوص، أدلة تثبت صحة الحكم الذي أصدرته، لأنها أخفقت كلياً في اكتشاف وإثبات عناصر الجريمة المزعومة، بما لا يدع مجالاً للشك، بما في ذلك موقع الجريمة، والجثة أو أي أجزاء منها، وأي أدلة موثوقة وذات مصداقية على وجود آثار للجريمة المزعومة في مسرح الجريمة المزعوم أو السيارة التي يُزعم أنها ارتكبت فيها، وسلاح الجريمة، وكيفية ارتكابها، والمكان المزعوم لإخفاء الجثة أو للتخلص منها أو من أي جزء منها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُثبت القاضية تماماً وبما لا يدع مجالاً للشك الدافع وراء جريمة القتل وارتكابها مع سبق الإصرار.

٤٣ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، رفضت محكمة استئناف مدينة موسكو، وبإجراءات موجزة، طعون الدفاع. وذكُر أن جلسة محكمة الاستئناف استغرقت ساعة واحدة فقط، وأن ٩٥ في المائة من هذا الوقت حُصص لمرافعات المدعي العام. ولم يُسمح لفريق الدفاع بتقديم حججه إلى فريق القضاة الثلاثة. وعندما أُعطيت الكلمة لمحامي الدفاع، لم يستمع القضاة إليهم، بل زُعم أنهم كانوا يضحكون ويلعبون وهم يشاهدون فيديوهات في موقع يوتيوب على هواتفهم الذكية لا صلة لها بالقضية.

٤٤ - وعليه، يؤكد المصدر أن القاضية الابتدائية وقضاة محكمة الاستئناف لم يكفلوا تكافؤ الوسائل خلال المرافعات الحضورية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي انتهاك للحق في افتراض البراءة، توصلت المحكمتان كلتاهما إلى حكميهما على أساس أن السيد شاخشايف لم يُثبت عدم ارتكابه الجريمة.

تحليل الانتهاكات

٤٥ - قال المصدر إن حرمان السيد شاخشايف من حريته هو حرمان تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة بسبب عدم مراعاة الاتحاد الروسي مراعاة كاملة للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفق الأصول المرعية. وبسبب ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) كان التحيز يسم جلسات التحقيق والمحاكمة التي تجاهلت أي سيناريوهات أخرى محتملة لما يمكن أن يكون قد حدث للسيدة شاخشايففا. وقد يكون الشخص النافذ المشار إليه أعلاه حض على إساءة تطبيق أحكام العدالة الواضحة؛

(ب) ارتكبت لجنة التحقيق انتهاكاً صارخاً لحق السيد شاخشايفف في افتراض البراءة بتنظيمها حملة إعلامية هدفت إلى شيطنته وبالتشجيع على هذه الحملة؛

(ج) من الواضح أن القاضية الابتدائية كانت تفتقر إلى النزاهة والاستقلال. ويُزعم أن القاضية معروفة بإصدارها أحكاماً بالسجن ضد عدد من المعارضين السياسيين للحكومة الحالية. كما أنها نفس القاضية التي أصدرت قرارات بإجراء تفتيش ثالث للمنزل في ١٠ آب/ أغسطس ٢٠١٥، وإيداع السيد شاخشايفف في الاحتجاز السابق للمحاكمة في ١٤ آب/ أغسطس ٢٠١٥، وهي لم تنتج عن النظر في القضية رغم انخراطها الكبير في الإجراءات السابقة للمحاكمة ما أسفر عن تضارب واضح في المصالح؛

(د) استند حرمان السيد شاخشايفف من حريته قبل وبعد إدانته إلى أدلة يُزعم أنها ملفقة أو زرعها الشرطة ويُدعى العثور عليها أثناء التفتيش الثالث لشقته؛

(هـ) انتهك حق السيد شاخشايفف في أن يُحاكم دون تأخير لأن التحقيق السابق للمحاكمة وجلسات المحاكمة كانت مطولة ومتأخرة، ولأن المحققين والقاضية لم يبذلوا العناية الواجبة؛

(و) رفضت القاضية الابتدائية جميع التماسات الدفاع تمكينه من الاطلاع على العديد من تقارير المختبر الجنائي. ويدّعي المصدر أن التقارير التي اعتبرت متسقة مع رواية الادعاء العام هي التقارير الوحيدة التي تُسمح لمهامي الدفاع الاطلاع عليها. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت القاضية جميع الالتماسات المتعلقة بمقبولية الأدلة التي جُمعت خلال عمليات التفتيش الثلاث، بما في ذلك الأدلة التي يُزعم أنها زُرعت ولفقت من جانب الشرطة والمحقق. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن القاضية الابتدائية أصدرت حكماً يقضي باتخاذ إجراءات تأديبية ضد المحققين وخبراء الأدلة الجنائية وضباط الشرطة لعدم بذلهم العناية الواجبة ولسوء عملهم الذي تسبب، على ما يبدو، في إطالة أمد المحاكمة الابتدائية؛

(ز) بالإضافة إلى ذلك، رفض المحققون والقاضية الابتدائية فحص أي أدلة يمكن أن تثبت براءة السيد شاخشايفف، بما في ذلك إمكانية أن تكون السيدة شاخشايففا اتصلت بخاطفيها المحتملين عن طريق استخدام الواتساب؛

(ح) لم يتضمن ملف القضية عدداً من فحوص المختبر الجنائي التي أُجريت خلال عام ٢٠١٥ ولم تتح للدفاع إمكانية دراسة هذه التحاليل رغم الالتماسات المقدمة إلى المحققين والقاضية الابتدائية. وعليه، يكون محامو الدفاع قد حُرّموا من حقهم في الوصول إلى أي أدلة تثبت براءة موكلهم.

رد الحكومة

٤٦ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، أحال الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي، بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى

الحكومة أن تقدم، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد شاخشايفي وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجاجه، ومدى توافقها مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الالتزام بالمعاهدات التي صدقت عليها. وإضافةً إلى ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة أن تكفل سلامته البدنية والعقلية.

٤٧- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تلقى الفريق العامل رد حكومة الاتحاد الروسي. وجاء الرد متأخراً أكثر من شهرين، وبعد اعتماد الفريق العامل لهذا الرأي. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تطلب تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على نحو ما يرد في الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ولذلك يُعتبر الرد في هذه القضية متأخراً، ونظراً إلى عدم طلب الحكومة تمديد المهلة، لا يمكن للفريق العامل قبول الرد كما لو كان قدّم خلال المهلة المحددة.

معلومات إضافية مقدّمة من المصدر

٤٨- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أبلغ المصدر الفريق العامل بأن هيئة الاستئناف النهائية أكدت إدانة السيد شاخشايفي والعقوبة الصادرة بحقه.

المناقشة

٤٩- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٥٠- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقم المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبتها.

٥١- وقدم المصدر عدداً من الادعاءات (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه)، رأى الفريق العامل أنها تجعل احتجاج السيد شاخشايفي تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٢- ويلاحظ الفريق العامل مع الأسف أن الحكومة اختارت عدم تناول هذه الادعاءات الخطيرة للغاية. وسيشرح الفريق العامل في دراسة هذه الادعاءات.

٥٣- وأكد المصدر أن القاضية الابتدائية تفتقر إلى الحياد والاستقلالية لأنها هي نفسها التي أصدرت قرار إجراء تفتيش ثالث للمنزل في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ وقرار إيداع السيد شاخشايفي في الاحتجاز السابق للمحاكمة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥. ويرى المصدر أن ثمة تضارب في المصالح وأن ذلك يعني أن القاضية ليست محايدة. وعلاوة على ذلك، يقول المصدر إن القاضية معروفة بإصدارها أحكاماً بالسجن ضد عدد من المعارضين السياسيين للحكومة الحالية.

٥٤- ولا يستطيع الفريق العامل الإدلاء بأية ملاحظات تتعلق بهذا الادعاء الأخير، بالنظر إلى طابعه العام. أما فيما يتعلق بالادعاء الأول ومفاده أن القاضية الابتدائية في محاكمة السيد شاخشايفي هي القاضية التي أذنت بإجراء التفتيش الثالث لمنزله وأمرت بإيداعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، يلاحظ الفريق العامل وجهة ادعاء انتهاك المادة ١٤(١) من العهد.

٥٥- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة ذكرت أن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمذلول الفقرة ١ من المادة ١٤ هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء (الفقرة ١٩). ولأحظت اللجنة كذلك (الفقرة ٢١) أن لشرط الحيادية جانبيين. أولاً، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تُعد محاكمة ما نزيهة إذا تأثرت إلى حد كبير بمشاركة قاض كان ينبغي إعلان عدم أهليته بموجب القوانين المحلية.

٥٦- وفي هذه القضية، كانت القاضية الابتدائية تشارك مشاركة مكثفة في دراسة قضية السيد شاخشايف منذ البداية. وهي القاضية نفسها التي أصدرت أمر تفتيش شقة السيد شاخشايف للمرة الثالثة، أي المرة التي رُعم فيها العثور على الأدلة الرئيسية في شقته. وكانت هي أيضاً القاضية التي ترأست الجلسة المخصصة للنظر فيما إذا كان ينبغي إبقاء السيد شاخشايف رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويرى الفريق العامل أن مشاركة هذه القاضية في الإجراءات الأولية أتاح لها تكوين فكرة عن القضية قبل بدء إجراءات المحاكمة. ولا شك في أن إطلاعها هذا له صلة بالتهمة الموجهة إلى السيد شاخشايف وبتقييم هذه التهمة. وعليه فإن مشاركة هذه القاضية في إجراءات المحاكمة تتنافى وشرط الحياد المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(٣). وقد توصل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج آخذاً في الاعتبار بوجه خاص مختلف إجراءات التحقيق الفعلية التي اتخذتها القاضية المعنية، على النحو الذي بيّنه المصدر في الفقرة ٤٠ أعلاه، وهي إجراءات لا تتوافق مع شرط حياد القضاة بموجب المادة ١٤(١).

٥٧- ويزعم المصدر كذلك أن حق السيد شاخشايف في أن يُحاكم دون تأخير قد انتهك لأن التحقيق السابق للمحاكمة وجلسات المحاكمة كانت مطولة ومتأخرة، ولأن المحققين والقاضية لم يبذلوا العناية الواجبة؛ ويلاحظ الفريق العامل أن السيد شاخشايف أوقف في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠١٥ وأن محاكمته بدأت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ وحُكم عليه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأثناء هذه الفترة، استعرض احتجازه السابق للمحاكمة وجرى تمديده بصورة دورية، لكنه قضى في المجموع حوالي ١٨ شهراً قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة حتى بداية محاكمته ثم قضى فيه تسعة أشهر أخرى أثناء محاكمته. وبذلك يكون السيد شاخشايف قد قضى حوالي ٢٧ شهراً في الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهي مدة طويلة.

٥٨- ويشير الفريق العامل إلى أن حق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، ليس الغرض منه فقط تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم، أو ضمان عدم حرمانهم من الحرية، في حالة الاحتجاز خلال فترة المحاكمة، لفترة أطول مما ينبغي في ملابسات الدعوى المحددة، بل الغرض منه أيضاً خدمة مصلحة العدالة. ويجب تقدير ما هو معقول حسب ملابسات كل دعوى، على أن تراعى، في الأساس، تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم والأسلوب الذي تعاملت به السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة^(٤).

(٣) انظر لارانباغا ضد الفلبين (CCPR/C/87/D/1421/2005).

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٥.

٥٩- ويأخذ الفريق العامل في الاعتبار سلسلة المخالفات الخطيرة التي قال المصدر إنها ارتكبت أثناء التحقيق (انظر الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ أعلاه) والتي دفعت القاضية، وفقاً للمصدر، إلى طلب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المحقق (انظر الفقرة ٢٢). ولم ترد الحكومة على أي من هذه المعلومات.

٦٠- ويأخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً سلوك السيد شاخشايف، الذي وافق على عمليتي تفتيش دون أمر قضائي (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه) ومثل أمام وكالة التحقيقات المشتركة بين المقاطعات في بريسنسكي عندما استدعي كشاهد. وهذه مؤشرات على أن المتهم كان متعاوناً، وهو أمر يجعل الفريق العامل يعتقد أن السيد شاخشايف لم يكن السبب في طول الإجراءات.

٦١- ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجوب محاكمة المتهم بأسرع ما يمكن في الحالات التي ترفض المحكمة الإفراج عنه بكفالة^(٥). ولم يحدث ذلك في قضية السيد شاخشايف، ولذلك يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤(٣)(ج) من العهد.

٦٢- وادّعى المصدر كذلك أن إدانة السيد شاخشايف استندت إلى أدلة يُزعم أنها ملفقة أو زرعتها الشرطة وادّعت العثور عليها أثناء التفتيش الثالث لشقته؛ وأن القاضية الابتدائية رفضت جميع التماسات الدفاع تمكينه من الاطلاع على العديد من تقارير المختبر الجنائي؛ وأن ملف القضية لم يتضمن عدداً من فحوص المختبر الجنائي التي أجريت خلال عام ٢٠١٥ ولم تتح للدفاع إمكانية دراسة هذه الفحوص رغم الالتماسات المقدمة إلى المحققين والقاضية الابتدائية. وبالإضافة إلى ذلك، دفع المصدر بأن المحققين والقاضية الابتدائية رفضوا فحص أي أدلة على براءة السيد شاخشايف، بما في ذلك إمكانية أن تكون السيدة شاخشايفا اتصلت بخاطفيها المحتملين عن طريق الواتساب.

٦٣- ويشير الفريق العامل إلى أن الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، على النحو الوارد في المادة ١٤(٣)(ب) من العهد، يجب أن ينطوي على إمكانية الوصول إلى الوثائق وغيرها من الأدلة. ويجب أن يشمل ذلك الوصول إلى جميع المواد التي ينوي الادعاء استخدامها أمام المحكمة ضد المتهم وإلى المواد التي يمكن أن تبرئ المتهم، والتي ينبغي أن يُفهم أنها لا تشمل المواد التي تبين براءة المتهم فحسب، بل وأيضاً الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع^(٦). ولم تقدم الحكومة أي شرح لأسباب منع الدفاع من الوصول إلى تقارير المختبر الجنائي. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن القاضية كانت، وفقاً للمصدر، متحيزة بشكل واضح بقبولها جميع طلبات الادعاء المتعلقة بجمع واستعراض الأدلة الجديدة، دون إطلاع محامي الدفاع أو السيد شاخشايف عليها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤(٣)(ب).

٦٤- وبالمثل، لم يقدم أي شرح يبين سبب امتناع القاضية عن النظر في الأدلة التي يمكن أن تبرئ السيد شاخشايف، الأمر الذي يقدم دليلاً ظاهراً آخر على خرق المادة ١٤(١) من العهد، يتمثل في حرمان المتهم من أن تكون قضيته محل نظر منصف.

(٥) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو (CCPR/C/72/D/818/1998)، الفقرة ٧-٢.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٣. انظر أيضاً CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة ١٣.

٦٥- وفيما يتعلق بمحاكمات الاستئناف، يلاحظ الفريق العامل في المعلومات المقدمة من المصدر (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه) أن محكمة الاستئناف رفضت طعون الدفاع بإجراءات موجزة وأنها خصصت معظم وقت الجلسات لمرافعات المدعي العام وأن القضاة لم يستمعوا إلى مرافعات الدفاع بل زُعم أنهم كانوا، بدلاً من ذلك، يلعبون باستخدام هواتفهم الذكية. ويعرب الفريق العامل عن الجزع إزاء إنكار العدالة الصارخ وإزاء الحرمان من تكافؤ الوسائل، وهو ما يمثل في رأيه انتهاكاً خطيراً للمادة ١٤(١) من العهد.

٦٦- ويشكل ذلك أيضاً انتهاكاً للمادة ١٤(٥) من العهد، التي تنص على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به، لأن هذا الحق يفرض على الدول الأطراف واجباً يتمثل في إجراء مراجعة لحكم الإدانة والعقوبة من حيث كفاية الأدلة والقانون^(٧). ولا يمكن تلبية هذا الشرط من جانب محكمة استئناف ترفض حجج الدفاع بإجراءات موجزة ومحكمة تضم قضاة يلعبون باستخدام هواتفهم الذكية أثناء جلسة الاستئناف. ويذكر الفريق العامل بأن اشتراط أن تكون المحكمة مستقلة وحيادية الوارد في المادة ١٤(١) ينطبق أيضاً على عملية الاستئناف، ولذلك يستنتج حدوث انتهاك للمادة ١٤(٥) من العهد في هذه القضية.

٦٧- وأخيراً، دفع المصدر بأن لجنة التحقيق ارتكبت انتهاكاً صارخاً لحق السيد شاخشايف في افتراض البراءة عندما نظمت حملة إعلامية لشيطنته، وهي مزاعم أخرى اختارت الحكومة عدم الرد عليها.

٦٨- ويتفق الفريق العامل مع الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ ومفاده أن من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم، وأنه يتعين على وسائل الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة (الفقرة ٣٠). ويرى الفريق العامل أن الحملة الإعلامية التي أشار إليها المصدر في الفقرة ١٤ أعلاه لا يمكن إلا أن تكون منبثقة عن سلطات التحقيق. وفي ذلك انتهاك خطير لحق السيد شاخشايف في افتراض البراءة، ولذلك يرى الفريق العامل أن ثمة انتهاكاً للمادة ١٤(٢) من العهد.

٦٩- ومع مراعاة جميع ما ذكر أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد شاخشايف نجم عن محاكمة شابها عدم التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الحكومة. وبلغ عدم التقيد هذا درجة من الخطورة تضيي على سلب حرية السيد شاخشايف طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٧٠- ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

(٧) باندا جيفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/86/D/1100/2002)، الفقرة ١٠-١٣.

القرار

٧١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- ٧٢- إن سلب شابي شاخشايف حريته، إذ يخالف المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٤ (١) و (٢) و (٣) (ب) و (ج) و (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.
- ٧٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد شاخشايف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٧٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسابه جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد شاخشايف ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٧٥- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد شاخشايف حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٧٦- ويُحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣ (أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- ٧٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد شاخشايف وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد شاخشايف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد شاخشايف، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الاتحاد الروسي وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٧٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٨).

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.